مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده ولم يقل الا بالتي هي حسنة وذلك
لان الوالي راع على الناس بمنزلة راعي الغنم كما قال النبي صلى الله عليه [وسلم] كلكم راع وكلكم مسؤول
عن رعيته فالامام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها
وهي مسؤولة عن رعيتها والولد راع في مال ابيه وهو مسؤول عن رعيته والعبد
راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته الا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته اخرجاه
في الصحيحين وقال صلى الله عليه وسلم ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت
وهو غاش لها الا حرم الله عليه الجنة رواه مسلم ودخل ابو مسلم الخولاني على معاوية
ابن ابي سفيان فقال السلام عليك ايها الاجير فقالوا قل السلام عليك ايها الامير فقال
السلام عليك ايها الاجير فقالوا قل السلام عليك ايها الامير فقال السلام عليك ايها الا
جير فقال معاوية دعوا ابا مسلم فانه اعلم بما يقول فقال انما انت اجير استاجرك رب
هذه الغنم لرعايتها فان انت هنأت جرباها وداويت مرضاها وحبست اولاها على
اخراها وفاك سيدها اجرك وان انت لم تهنأ جرباها ولم تداو مرضاها ولم تحبس اولاها
على اخراها عاقبك سيدها وهذا ظاهر في الاعتبار فان الخلق عباد الله فالولاة نواب الله على
عباده وهم وكلاء العباد على نفوسهم بمنزلة احد الشريكين مع الاخر ففيهم معنى الولاية والوكالة
ثم الولي والوكيل متى استناب في اموره رجلا وترك من هو اصلح للتجارة او العقار منه
او باع السلعة بثمن وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن فقد خان صاحبه لا سيما ان كان
بينه وبين من حاباه مودة او قرابة فان صاحبه يبغضه ويذمه ويرى انه قد خان وداهن
قريبه او صديقه

فصل اذا عرف هذا فليس عليه ان يستعمل الا الاصلح الموجود
وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية فيختار الامثل فالامثل في كل منصب بحسبه
واذا كان فعل ذلك بعد الاجتهاد التام واخذه للولاية بحقها فقد ادى الامانة وقام بالواجب
في هذا وصار في هذا الموضع من ائمة العدل المقسطين عند الله وان اختل بعض الامور بسبب
من غيره اذا لم يمكن الا ذلك فان الله يقول فاتقوا الله ما استطعتم ويقول لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وقال في الجهاد فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المومنين وقال يا ايها
الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فمن ادى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى
وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم اخرجاه في الصحيحين لكن اذا كان

بعجز

بعجز بلا حاجة اليه او خيانة عوقب على ذلك وينبغي ان يعرف الاصلح في كل منصب فان
الولاية لها ركنان القوة والامانة كما قال تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين وقال
صاحب مصر ليوسف عليه السلام انك اليوم لدينا مكين امين وقال تعالى في صفة
جبرايل عليه السلام انه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم
امين والقوي في كل ولاية بحسبها فالقوة في امارة الحرب ترجع الى شجاعة القلب
والخبرة في الحروب والمخادعة فيها فان الحرب خدعة والى القدرة على انواع القتال
من رمي وطعن وضرب وركوب وكر وفر ونحو ذلك كما قال تعالى واعدوا لهم
ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا واركبوا وان ترموا
احب الي من ان تركبوا ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا وفي رواية فهي نعمة جحدها رواه مسلم
والقوة في الحكم بين الناس ترجع الى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة والى
القدرة على تنفيذ الاحكام والامانة ترجع الى خشية الله تعالى وان لا يشتري باياته
ثمنا قليلا وترك خشية الناس وهذه الخصال الثلاثة التي اخذها الله على كل من حكم
على الناس في قوله تعالى فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم القضاة
ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة فرجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار
ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة رواه
اهل السنن والقاضي اسم لكل من قضى بين اثنين او حكم بينهما سواء سمي خليفة
او سلطانا او نائبا او واليا او كان منصوبا ليقضي بالشرع او نائبا له حتى من يحكم
بين الصبيان في الخطوط اذا تخايروا هكذا ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه [وسلم] وهو ظاهر

فصل واجتماع القوة والامانة في الناس قليل ولهذا كان عمر رضي الله عنه يقول
اللهم اليك اشكو جلد الفاجر وعجز الثقة فالواجب في كل ولاية الاصلح بحسبها فاذا تعين
رجلان احدهما اعظم امانة والاخر اعظم قوة قدم انفعهما لتلك الولاية واقلهما ضررا
فيها فيقدم في امارة الحروب الرجل القوي الشجاع وان كان فيه فجور على الرجل الضعيف العا
جز وان كان امينا كما سئل الامام احمد رضي الله عنه عن الرجلين يكونان اميرين في الغزو
واحدهما قوي فاجر والاخر صالح ضعيف مع ايهما يغزى فقال اما الفاجر القوي
فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه واما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على

Copyright © King Saud University